

**قانون رقم (٢٠١٩) لسنة ٢٠١٩
قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٩**

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الميزانية العامة للسنة المالية ٢٠١٩) ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٩/١/١.

المادة ٢- تقدر إيرادات ونفقات الحكومة للاثنى عشر شهرا المنتهية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بما يلي:-

دinar	8,609,926,000	أ- الايرادات العامة
دinar	8,009,926,000	١- الايرادات المحلية
دinar	600,000,000	٢ - المنح الخارجية
دinar	9,255,497,000	ب- النفقات العامة
دinar	8,012,939,000	١- الجارية
دinar	1,242,558,000	٢- الرأسمالية
دinar	645,571,000	ج- العجز

المادة ٣- تقدر مصادر التمويل في هذا القانون بمبلغ (6,285,602,000) دينار ويستخدم هذا المبلغ لتغطية عجز الميزانية وتسديد أقساط القروض الخارجية المستحقة واطفاء سندات اليورو وسندات محلية بالدولار وإطفاءات الدين الداخلي وسلف وزارة المالية لسلطة المياه وتسديد أقساط القروض الداخلية المستحقة على سلطة المياه.

المادة ٤- تعتبر جميع الأرقام والبيانات المتعلقة بعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ الواردة في هذا القانون تأشيرية وقابلة للتعدل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية خلال السنة المالية القادمة.

المادة ٥- تخصص القروض والمنح المالية الإنمائية المتعاقدين عليها لتمويل مشاريع محددة في هذا القانون، ويستثنى من ذلك اتفاقيات المنح الفنية التي خصصت أموالها لنشاطات اقتصادية محددة يتم إنفاقها حسب نصوص هذه الاتفاقيات.

المادة ٦- أ- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في هذا القانون بناءً على أوامر مالية عامة و/أو خاصة وبموجب حوالات مالية شهرية مصدقة من مدير عام دائرة الميزانية العامة.

بـ- يجوز إصدار حوالات مالية بمخصصات أكثر من شهر واحد للنفقات الجارية و/أو الرأسمالية إذا توافت أسباب موجبة لتجاوز مخصصات الشهر الواحد.

جـ- إذا أنيط تنفيذ أي نشاط و/أو مشروع وردت مخصصاته في فصل/وزارة أو دائرة ما بوزارة أو دائرة أخرى في هذا القانون أو جهة رسمية أخرى خارج هذا القانون ، تنقل صلاحية الإنفاق من المخصصات الواردة في الحالة المالية المصدقـة إلى المسؤول عن الإنفاق في الوزارة أو الدائرة أو الجهة الرسمية الأخرى المنفذـة بموجب حـوالـة نقل عهـدة مـصـدقـة من مدير عام دائرة المـوازـنة العامة.

دـ- لا يجوز استعمال المخصصات المرصودـة في هذا القانون لغير الأغراض المحددة لها ، ولا يجوز تجاوز المخصصات الواردة في الحالـات المـالـية الصـادـرة.

هـ- لا يجوز عـقد أي نـفـقة أو صـرـف أي سـلـفة لـيسـت لـها مـخـصـصـات في هـذا القـانـون ، وـإـذـا اـقـتـضـت الـمـصـلـحة الـعـامـة صـرـف نـفـقـات إـضـافـيـة فـيـتوـجـب إـصـدار قـانـون مـلـحـق بـهـذا القـانـون قـبـل الـصـرـف.

وـ- فـي حال صـدور قـانـون مـلـحـق بـهـذا القـانـون مـتـضـمـنا مـخـصـصـات إـضـافـيـة لـأـي وـحدـة حـكـومـية ضـمـن قـانـون مواـزاـنـات الـوـحدـات الـحـكـومـية يـعـتـبر ذـلـك بـمـثـابة قـانـون مـلـحـق بـمواـزاـنـة تـلـك الـوـحدـة الـحـكـومـية.

زـ- لا يـجـوز الـالـتـزـام بـأـي مـبـلـغ يـزـيد عـلـى الـمـخـصـصـات الـوارـدة في هـذا القـانـون.

حـ- لا يـجـوز إـحـالـة أي عـطـاء تـزـيد كـلـفـته عـلـى الـمـخـصـصـات المرـصـودـة لـه في هـذا القـانـون إـلا بـمـوـافـقـة وزـير الـمـالـية بـنـاء عـلـى تـنـسـيب مدير عام دائرة المـوازـنة العامة.

طـ- لا يـجـوز لـلـجـانـ العـطـاءـات الـمحـليـة في الـوزـارات والـدوـائر الـحـكـومـية طـرـح و/أـو إـحـالـة أي عـطـاء إـلا بـعـد التـأـكـد من توـافـر الـمـخـصـصـات الـلـازـمة مع مراعـاة نـص المـادـة (6) من نـظـام الـلـواـزـم رقم (32) لـسـنة 1993 وما طـرـأـ عليه من تعـديـلات.

يـ- لا يـجـوز لـلـجـانـ العـطـاءـات المشـكـلة بمـوجـب نـظـام الأـشـغال الـحـكـومـية وـنظـام الـلـواـزـم المـعـمـول بهـما طـرـح و/أـو إـحـالـة أي عـطـاء تـزـيد قـيمـته عـلـى عـشـرـة آـلـاف دـينـار إـلا بـعـد التـأـكـد من توـافـر الـمـخـصـصـات الـلـازـمة وبـمـوجـب مـسـتـنـد التـزـام مـالـي مـصـدقـة من مدير عام دائرة المـوازـنة العامة.

كـ- مع مراعاة أحكام المادة (22) من نظام الأشغال الحكومية رقم (71) لسنة 1986 وتعديلاته المتعلقة بإجراءات الأوامر التغيرية، يجب الحصول على التزام مالي مصدق حسب الأصول قبل المباشرة بتنفيذ هذه الأوامر التغيرية.

لـ- لا يجوز فتح حساب أمانات من المخصصات المرصودة في هذا القانون إلا بموافقة وزير المالية ولا يجوز الإنفاق منها لغير الأغراض المحددة لها إلا بموافقتها.

مـ- يجوز لرئيس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث برامج و/أو مشاريع وأنشطة جديدة في أي فصل من فصول النفقات العامة أو في أي محافظة وتؤمن المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل أو المحافظة ذاتها مع مراعاة أحكام المادة (9).

نـ- يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة في حالات الضرورة إحداث مواد أو بنود جديدة ضمن المشاريع والأنشطة في برامج أي فصل من فصول النفقات العامة وتؤمن المخصصات اللازمة لها من خلال إجراء المناقلات المالية ضمن الفصل ذاته مع مراعاة أحكام المادة (9).

سـ- تناط مهمة تنفيذ المشاريع الرأسمالية الواردة ضمن موازنات المحافظات بالدوائر والوحدات الحكومية المعنية .

عـ- لا يجوز إعفاء أي مشاريع ممولة من الموازنة العامة من الضرائب والرسوم إلا إذا كانت ممولة من المنح، أو ورد نص عليها في أي قانون آخر أو أي اتفاقية دولية.

المادة 7- أـ- يتم الإنفاق من مخصصات إغاثة النازحين المرصودة في الفصل (1401- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/دائرة الشؤون الفلسطينية) البرنامج (2105- شؤون المخيمات) النشاط (601- إغاثة النازحين) المادة (319- مساعدات اجتماعية) البند (17- إغاثة النازحين) بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ب- يتم الإنفاق من المخصصات المرصودة في الفصل (1501- وزارة المالية) البرنامج (2220- النفقات الطارئة) النشاط (601- إدارة النفقات الطارئة) المادة (214- مصروفات سلع وخدمات) البند (88- النفقات الطارئة) بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- يتم الإنفاق من مخصصات الإعانت للمؤسسات العامة المرصودة في الفصل (1501- وزارة المالية) البرنامج (2235- الشؤون العامة) النشاط (601- تقديم الدعم والإعانت للوحدات والمؤسسات العامة) المادة (304- إعانت المؤسسات العامة غير المالية) البند (48- مؤسسات أخرى) بموافقة رئيس الوزراء بناءً على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة.

المادة 8- أ - لا يجوز نقل المخصصات من فصل إلى فصل آخر إلا بقانون.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية المملوكة من المنحة الخليجية .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة.

المادة 9- أ- يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية في الفصل ذاته بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة ولا يجوز النقل بالعكس.

ب- يجوز النقل بين مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة ضمن الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ج- لا يجوز النقل من مخصصات المشاريع الرأسمالية للمحافظة إلى المشاريع الرأسمالية الأخرى الواردة ضمن الفصل ذاته إلا بموافقة وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الموازنة العامة.

د- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (21- تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (110) و(113) و (114) و (115) و (116) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل فيما بينها.

هـ- لا يجوز نقل المخصصات من المجموعة (21- تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس ، ويجوز النقل فيما بينها.

و- لا يجوز النقل من المخصصات الواردة تحت المواد (201) و(202) و(203) و(204) و(205) الواردة في المجموعة (2211- استخدام السلع والخدمات) في النفقات الجارية ويجوز النقل فيما بينها وإليها.

ز- مع مراعاة أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من هذه المادة، يجوز نقل المخصصات من برنامج إلى برنامج آخر أو من مشروع إلى مشروع آخر أو من نشاط إلى نشاط آخر أو من مادة إلى مادة أخرى أو من بند إلى بند آخر في الفصل ذاته بموافقة مدير عام دائرة الموازنة العامة.

ح- لا يجوز إجراء أي مناقلات مالية إلا إذا توافرت أسباب جوهيرية تبرر إجراء مثل هذه المناقلات.

المادة 10- يجوز لوزير المالية تفويض أي من صلاحياته الواردة في الفقرتين (ح) و(ن) من المادة (6) والفقرة (ج) من المادة (9) من هذا القانون لمدير عام دائرة الموازنة العامة.

المادة 11- يستثنى مجلس الأمة ووزارة الدفاع والخدمات الطبية الملكية من أحكام المادة (9) من هذا القانون.

المادة 12- لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون، يتولى صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء وزير المالية كل من:-

- أ - رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس الأعيان.
- ب- رئيس مجلس النواب إذا تعلق الأمر بمجلس النواب.

ج- رئيس مجلس الأعيان والنواب إذا تعلق الأمر بالبرنامج (0201- الإدارة والخدمات المشتركة).

د- رئيس مجلس الأعيان إذا تعلق الأمر بمجلس النواب وكان المجلس منحلاً.

المادة 13- على الرغم مما ورد في هذا القانون يجوز لوزير المالية اقتطاع أي مبالغ مستحقة على الوزارات والدوائر الحكومية لتسديد ما عليها من التزامات على مواد المياه والكهرباء والمحروقات من موازناتها على أن يتم تسجيلها ضمن حسابات الوزارات والدوائر الحكومية المعنية.

المادة 14- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تجري المقاصلة بين المبالغ المستحقة على المكلف لصالح أي دائرة أو وحدة حكومية والمبالغ المستحقة له وذلك بعد قيام الدائرة أو الوحدة الحكومية بالتأكد من المبالغ المستحقة للمكلف والمبالغ المستحقة في ذمته وتقديم المعززات اللازمة لذلك لوزارة المالية وعلى أن تحدد اجراءات وآلية واسس اجراء عملية المقاصلة بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.

المادة 15- أ - لا يجوز تعيين موظفين إلا على المادتين (103) و(120) من النفقات الجارية والمادة (501) من النفقات الرأسمالية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية كما لا يجوز استخدام عمال إلا على المادة (502) من النفقات الرأسمالية.

ب- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (501) في النفقات الرأسمالية بموجب جداول تتضمن أسماءهم ورواتبهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (502) في النفقات الرأسمالية ، على أن تتم الموافقة المسبقة على هذه الجداول وعدد العمال من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية / الموازنة العامة.

ج- تعتبر أعمال الموظفين والعمال الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات.

خ- لا يجوز بأي حال من الأحوال تعيين الموظفين واستخدام العمال على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لما هو وارد في الفقرة (ب) من هذه المادة وعلى أن يتم إلغاء الوظائف التي تشغر نتيجة تصويب أوضاع العاملين فيها.

هـ لا يجوز استخدام مخصصات المشاريع الرأسالية الواردة في موازنات المحافظات لغایات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية .

المادة 16- يتم تحديد تشكيلات الوظائف للوزارات والدوائر الحكومية المرصودة مخصصاتها تحت المجموعة (2111- الرواتب والأجور والعلاوات) في النفقات الجارية في هذا القانون بنظام يحدد فيه عدد الوظائف وسمياتها وفئاتها ودرجاتها ورواتبها وفق أحكام نظام الخدمة المدنية باستثناء وظائف الوزارات والدوائر الحكومية التي تحدد وفق أحكام الأنظمة الخاصة بها.

المادة 17- تطبق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصول اي وزارة او دائرة مدرجة ضمن هذا القانون على اي مساعدات او هبات او تبرعات نقدية او عينية .

المادة 18- على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر، تنقل موازنات الوحدات الحكومية التالية من قانون موازنات الوحدات الحكومية الى هذا القانون وتنظم موازناتها وفق أحكامه:

مؤسسة المواصلات والمقييس	21	هيئة تنظيم النقل البري	11	هيئة الاعلام	1
صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني	22	المؤسسة التعاونية الاردنية	12	وزارة الأوقاف والشؤون وال المقدسات الإسلامية	2
هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها	23	هيئة الطاقة الذرية الاردنية	13	دائرة الإفتاء العام	3
هيئة تنظيم الطيران المدني	24	معهد الادارة العامة	14	هيئة النزاهة ومكافحة الفساد	4
الهيئة البحرية الاردنية	25	المجلس الصحي العالمي	15	صندوق المعونة الوطنية	5
هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن	26	المجلس الطبي الاردني	16	المجلس الاعلى لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	6
المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	27	مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني	17	متحف الاردن	7
هيئة الاوراق المالية	28	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات	18	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	8
مستشفى الامير حمزة	29	المؤسسة العامة للغذاء والدواء	19	مجمع اللغة العربية الاردني	9
		هيئة الاستثمار	20	مؤسسة التدريب المهني	10

المادة 19- تعتبر الجداول وموازنات المحافظات الواردة في هذا القانون ومجلد البيانات التفصيلية جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 20- تتولى دائرة المراقبة العامة مراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة الواردة في هذا القانون دون الإخلال بالصلاحيات المنوطة بالجهات الرسمية الأخرى.

المادة 21- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (175) و(182) و(183) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته.

المادة 22- رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

2019 /